

شرح برجع المعبر على الراهن بما أدى لان المعبر غير متبرع بقضا والدين
 لما منه من تخلفه فمكف فمضاع له الرجوع على الراهن فصار اذ اوه كما أدى
 الراهن غير المرتين على القول بخلاف ما اذا اقتضى العيني المبرع
 لانه متبرع اذ لا يسمى في تخلفه ملكه ولا في تفرغ من مته فكان للدائى
 ان يتكلمه ثم يرجع المعبر على الراهن بما أدى لما ذكرنا انه غير متبرع بما هو
 مضطرب فيه وفي اثنين اكثر من ذلك الى ان ياتى ثلثه فلو اقتله بالكره من ممتنع
 بان كان الدين الرهون فيه اكثر لا يرجع باذنا يدعى فتمتته فادوهما مستكمل
 لان تخلفه الراهن لا يحصل بايضا البعس وكان مضطرا وبملا ان
 عرضته تخلفه لستتفع به ولا يحصل ذلك الا باذنا الدين كله اذا لم يكن
 ان يجلسه حتى يستوفى الكلي ما عرفت في موضعه **ولو هلك الراهن للمعبر**
مع الراهن قبل رهونه او بعد حله او بغيره لانه لو بصر قاصدا دينه
 وهو موجب للضمان على ما بينا ولو اختلف في ذلك كان القول قول الراهن
 لانه يتكلم الايضا بما له والرجوع عليه باعتبار الايضا فان قلت الظاهر
 بناء على العيني لان سبب الضمان قد وجد بالرهون والراهن برعيه بنسبه
 فوجب ان يكون القول للمعبر قلت اجيب عنه بان الرهن لا يوجب الضمان
 فاما بوجبه الايضا به وهذا يقتضيه بقدره ولو كان الرهن بوجبه لضمن
 كله انتمى ولو اختلفنا في مقدار ربا المبرع بالرهون به كان القول للمعبر لانه لو
 انكر الاصل كان القول قوله قلنا في هذا الوصف ولورهنه المستعبر
 بدين موعود فمك في مبر المبرع قبل الاقتراض وبقبته والمسمى سواهم
 قدر الموعود وما عرفت انه كما لو جرد ويرجع المعبر على الراهن بمثل لان سلامة
 مالية الراهن باستيفاءه من المرتين سلامة براه دتمه عنه وان
 وصلية **استقر به او كره** من قبل لانه امين خاله ثم عاد الى
 الوفاق فلا يضمن خلافا للشا في **لوما من مستقر** اي لوما من مستعبر
 الراهن **سلفا** وعليه دين فالله ان على حاله فلا يبيع الارض المعبر
 لانه ملكه **ولو اراد المعبر بيعه او في الراهن البيع** بيع غير رضاه
 ان كان به اي بالرهون دفلا ان حقه في الاستيفاء وقد حصل والاس
 اي وان لم يكن فيه وفالمبيع الارضه لانه في الحبر منقته فدل
 المعبر فيحتاج الى الراهن فيخلصه بالايضا او تز يد قيمته بتغير البيع
 فليس في حقه **ولوما من المستوفى عليه من امر الراهن بقضا**
 من نفسه وبرا الراهن كما لو كانت المعبرها وان تغير فقوله **فالراهن على**
حاله كما لو كان المعبر ثلثه اي لورثة المعبر اخذوا اي اخذ الراهن بعينه
دينه لا ضم بمنزلة المورث فان طلبت من المعبر من ورثته بيع
 فان به وفايع والا فلا يبيع الارض المرتين كما مر بنا بينا ولو كان الاضطر

دليل كذا في
 حتى الرجعة

دين

المرتين لمرتين بعين عزما المعبر لا يبيع الارضاهم وان كان في بيع غير رضاهم
 لوصول حقه اليهم وكذا الحكم لوما من المعبر والمستعبر فرفع بجزاها وشا له حمل
 ومونة لورهنه المستعبر بعينه فز صفة قالوا ان رد العارية يكون على المعبر
 فرق بينا وبين غيرهما من العوارى في غير هذا يكون الرهن على المستعبر لان
 هذه عارية في الحقيقة لصاحبها فلفظا نصير مصفوفة في يد المرتين وللمعبر ان
 يرجع على المستعبر بقيمتها وكانت بمنزلة الآخرة وفي الحارة الود يكون على المعبر
 الراهن اذا جاز للمرتين ان يودعهما لئلا يبيعوا ويؤجروا فان اودع المرتين
 انسان فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان
 اعاره يخرج من ضمان الراهن والمرتين ان يعيده رهنه ولو اوجره فالاجر
 يكون للراهن وليس للمرتين ان يغير الرهن الا بقدر ما ان كل في المائة
 وفي جواهر المرتين اذا اذرع في الارض الموهوبة ان ابيع الراهن الاستعاق له
 لا يبيع شي وان لم يكن الاستعاق مباحا حقه عليه ففكان الارض وصفا للمار
 ان كانت من دناءة مملوكة رجل رهن مائة فبعه بغيره بمائة عشرة فمئة عشرة فقال
 الراهن المرتين احلها واشترىه ففعل لا يبي عليه فان ما نمت المشاة ويد
 المرتين قسم الثمن على قيمة الدين الذي شربه وعلى قيمة المشاة فما اصابت
 المشاة سقطت وما اصابت الدين الذي شربه وعلى قيمة المشاة فما اصابت
 والاصرية ان ما تلف في يد المرتين بفعله ما ان الراهن جعل كالمراهن
 اخذته واقلعه بنفسه لانه حصل من المرتين بفعل منه سبيل القراض
 الكفر في يمن رهن شيئا وبيع المرتين لاستعاق بالرهون هو المبرع ان
 يواجره قال لا قبل له لولجره وانقضت المدة فالاجرة له امر للمراهن
 قلت الاجرة له ان اجره بغير ان الراهن وهو بمنزلة الما صبا فالاجر
 المصوب ثم قال المرتين اذا اجر المار الموهوبة بالان الراهن يبطل
 الرهن ويقع العقد بغير المالك فيكون الاجرة له رجل رهن بدينه رهنا
 عند رجل بخاري فقضا له الدين وبه لم يسرق فترانه يلزمه تسليمه
 اليه ليسرقت لانا قضى دينها مائة رهننت دارا على امرأة بمائة وغابت
 الراهنته فجار رجل ففقد دين هذه الراهنته وارقت منها هذه المار رهن
 طاعن هذه المرتين جماعة فخصت الراهنته انما نبت لانه اوطاها
 اوفاها حقا وجدا فالاستبرد منها بذلك ولا ياحقه من الضمانين ايضا
 لانه ضمنوا على الغير فوجب ضمانهما كتمان الفردية ولورهن كتمان وسلم
 الى المرتين ثم ان المرتين دفع الى الراهن لبيسته ويقوم بمصلحة لا يبطل
 الرهن رهنا كراما والملك شرايع الكرم ففقد المرتين الثمن فان
 كان الما حصل بغير البيع فهو المستعبر ولا يكون المرتين وان حصل
 قبل البيع يكون المرتين ان قضى دين المرتين ولا يكون رهنا قلت ولما